

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٤) - يوم الخميس ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ - ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ (السنة السابعة والتسعون)

## قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قرار بشأن الرسوم البلدية التي يحصلها مجلس القضاة الخيرية القروى على الصادرات والواردات بطريق المياه والبر .  
 قرار بتخفيض رسوم المياح وزيادة الرسوم البلدية على صادرات و واردات السكة الحديدية في عملة سنوف .  
 قرار بتعديل الرسوم البلدية المفروضة على المركبات وفرض رسوم على البضائع المقولة بطريق البر في كذا الشيخ .  
 قرار بفرض رسوم بلدية على المركبات بمجلس القروى .  
 قرار بفرض رسوم بلدية في ديرمواش .  
 قرار بفرض رسوم بلدية على المركبات في البليتا .  
 قرار بفرض رسوم بلدية على المركبات بمجلس مجمع حادى القروى .  
 قرارات بسين الأعيان الذين تولف منهم عما كمنعاط : (ابى مندور (غربية) ، بيت أبو خالد (دهليبة) ، بن سويف (بن سويف) .

ملحق بهذا العدد :

- مذيلة الجلسة الثامنة والأربعين لمجلس الشيوخ - يوم الاثنين ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٦ يونيو سنة ١٩٢٧) .
- مذيلة الجلسة التاسعة والأربعين لمجلس الشيوخ - يوم الثلاثاء ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٧ يونيو سنة ١٩٢٧) .
- مذيلة الجلسة الخمسين لمجلس الشيوخ - يوم الأربعاء ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (١٥ يونيو سنة ١٩٢٧) .
- مذيلة الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب - يوم الاثنين ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٦ يونيو سنة ١٩٢٧) .
- مذيلة الجلسة الثالثة والستين لمجلس النواب - يوم الثلاثاء ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٧ يونيو سنة ١٩٢٧) .
- مذيلة الجلسة الرابعة والستين لمجلس النواب - يوم الأربعاء ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٨ يونيو سنة ١٩٢٧) .

ملاحظة - المرجع من رغب من حضرات المشتركين أن تكون لديهم مجموعة كاملة من مضابط جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق هذا .

## ديوان كبير الأماناء

بمشيئة الله تعالى سيجرح حضرة صاحب الجلالة الملك من نيناء الاسكندرية على ظهر اليخت الملكى (المحروسة) في فجر يوم الجمعة الموافق ٢٤ يونيو الحالى فاسدا الديار الأوروبية رافقته السلامة في الحل والترحال .

## مجلس الوزراء

### قرار بشأن تأسيس شركات مساهمة

من الآن فصاعدا لا يقبل مجلس الوزراء الطلبات الخاصة بتأسيس شركات مساهمة الا اذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى مطابقين للأحكام التى اشتمل عليها قرارا بمجلس الوزراء الصادران في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٣ يونيو سنة ١٩٠٦ والأحكام الآتية :

أولا - يجب أن يكون مجلس الادارة عضوان على الأقل من المصريين ؛  
 ثانيا - يجب أن يكون ربع موظفى الشركة غير العمال من المصريين ويشمل هذا التعبير كل شخص قائم بعمل كتابى أو حسابى أو ادارى أو فنى تجزئه الشركة عن عمله ؛

ثالثا - عند اصدار أوراق مالية من أسهم أو سندات وطرحها للاكتتاب يجب عرض ربع قيمتها على الأقل للاكتتاب العام في مصر على أن يخصص أربعة أثمان هذا الربع للمصريين . فاذا لم يكتب بالربع على الوجه المتقدم في المدة المحددة للاكتتاب جاز لمجلس الوزراء اما اطالة أجل الاكتتاب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر واما التجاوز عن الشرط المذكور بحسب الأحوال ؛

رابعا - الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تطرح للاكتتاب العام يجب أن تقدم في خلال سنة على الأكثر من تاريخ اصدارها الى بورصات القراطيس المالية المصرية لتفيد في جدول الأسعار فيها طبقا للشرط المنصوص عليها في لائحة تلك البورصات ؛

خامسا - البيانات الخاصة بحالة الشركة سنويا (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقرارات مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكثر من جريدتين يوميتين (احدهما عربية والأخرى فرنسية) من الجرائد التى تصدر في اللجنة التى تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

الملقى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ ع

ندرا بالقاهرة في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٣١ مايو سنة ١٩٢٧)

رئيس مجلس الوزراء

ثروت